



جمهورية مصر العربية
إدارة الصناعة والتجارة الخارجية
مكتب الوزير

عاجل جداً وفوري

السيد الاستاذ الدكتور/ محمد هاني بركات
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد ٣ صور من القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة
٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ بشأن الأوامر بوضع بطاقات إستهلاك الطاقة علي
الأجهزة والمصابيح الكهربائية للإستخدام المنزلي .

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشره بالوقائع المصرية
بصفة عاجلة طبقاً لتعليمات السيد المهندس الوزير الصادرة في هذا الشأن علماً أن يمتنع
موافاتنا بعدد ١٥ نسخة من الوقائع الصادر بها هذا القرار فور صدورهما

رجاء اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

السيد /

مستشار

لشئون قطاع مكتب الوزير

ناديمنة شمسوؤاد شلبيسي

١٤٥
٥٠١١٥٢
تراوي
ص

تحريراً في ٢٠١١/٥/٢

٧
٥١١٧٩٢
تراوي
ص



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

كشوريات
والجودة

سجل فى م / ٥ / ٢٠١١
محمودة الوهم

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية
رقم ١٧١ لسنة ٢٠١١
بشأن
الإلزام بوضع بطاقات إستهلاك الطاقة
على الأجهزة والمصابيح الكهربائية للإستخدام المنزلى

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتنظيم وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إلزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الإلزام بوضع بطاقات إستهلاك الطاقة على الأجهزة المنزلية الكهربائية .

قرر
(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للأجهزة المنزلية الكهربائية بالسوق المحلى (أجهزة تكييف الغرف - الثلاجات الكهربائية - المجمدات الكهربائية - غسالات الملابس - سخانات المياه) سواء المحلية أو المستوردة بوضع بطاقات كفاءة الطاقة فى مكان ظاهر على الجهاز مع الإلتزام بنفس الشكل والأبعاد والألوان الموضحة بالبطاقات الملحقة بالمواصفات القياسية المصرية المعتمدة .





جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير تابع القرار ١٧١ لسنة ٢٠١١

(مادة ثانية)

يلزم أن تشتمل بطاقة كفاءة الطاقة على تحديد مستوى إستهلاك الجهاز للطاقة من خلال درجات محددة مبينة في البطاقة ابتداء من الدرجة الأعلى حتى الدرجة الأدنى .

(مادة ثالثة)

يلتزم المستوردون والمنتجون بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمطابقة بيانات بطاقات كفاءة الطاقة للأجهزة للتحقق من مستوى إستهلاكها للطاقة قبل طرحها فى الأسواق وفقاً لإجراءات وشروط المطابقة المعمول بها ، ويقوم المنتجون والمستوردون بلصق البطاقات طبقاً للتصميم والتعليمات التى تحددها الهيئة .

(مادة رابعة)

يكون للعاملين بالأجهزة الإدارية المعنية ممن يحملون صفة مأمورى الضبط القضائى إثباتات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ، والتى يطبق فى شأنها العقوبات الواردة بأحكام قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

أ . دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

